الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف
عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد
ابن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان
عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انما حدث به ثابت
عن انس والله اعلم وثالث عشرها **الفرد** ويكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى جهة خاصة
وهو انواع الاول **ما قيد بثقة** كقول القايل في حديث قرانه
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف وافتربت لم يروه الا ائمة
ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي واقد
الليثي صحابيه والثاني ما قيد بثقة بلد معين وهو معنى قوله **او جمع**
كقول القايل في حديث ابي سعيد الخدري عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام بن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير
اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد
فيه الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ان قوله وسح راسه
بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد في شيء
شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من
الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص كما قال **او قصر على راو**
اي راو والنافية للوحدة حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي
الفضل ابن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من رواية
سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن وليه بكر بن وايل وهو

رواية

والفرد ما قيد بثقة او جمع او قصر على راويه

رواية الا بآ عن الابناء عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا والده وايل ولم يروه عن وايل
غير ابن عيينه فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب
قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينه عن الزهري يعني بدون
وايل وولده قال وكان ابن عيينه ربما دلسهما تنبيه
الحكم بالتفرد يكون بعد الاعتبار وهو تتبع طرق الحديث الذي يظن
انه فرد فينظر هل شارك راويه احد ام لا فان وجد بعد كونه فردا
ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي
شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ فليس الاعتبار فيسما للمتابع والشاهد بل هو هيه التو
اليهما في امور يريد اولها اهل الحديث يتعرفون بها حاله وقد افرد
اهل المصطلح الثلاثة بنوع مستقل ذكرنا هنا زيدته ومظنة معرفة
الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية
الكتب المصنفة في الاطراف للمزي وغيره وقد مثل ابن حبان لكيفية
الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الحديث
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن
ابي هريرة والا فصحابي اخر غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
وحكمه لانحصار المتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي

الحكم بالتفرد

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)